

مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل المادة (٧) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

بشأن تنظيم تصاريح مزاولة صاحب العمل الأجنبي للأنشطة المهنية

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، وعلى
الأخص المواد (٣٠ و ٣١ و ٣٢) منه،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصاريح مزاولة صاحب العمل الأجنبي
للأنشطة المهنية،
وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة تنظيم سوق العمل،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (٧) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصاريح
مزاولة صاحب العمل الأجنبي للأنشطة المهنية، نصها الآتي:
"كما يجوز، بناءً على طلب صاحب العمل الأجنبي، إصدار أو تجديد التصريح لمدة سنة
بساد نصف الرسم المقرر أو لمدة ستة أشهر بسداد ربع الرسم المقرر."

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠٢٣م